

التذكرة

(فصل القصاص) .

إنما يجب القصاص على البالغ العاقل المعصوم الكافيء فلا يقتل مسلم بكافر وحر برقيق ولا والد يقتل بولد ولا لأجله .

والأطراف كالنفس ويشترط فيها المماثلة ولا تقطع صحيحة بشلاء .

ويقتل جمع بواحد وللولي عفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار الرؤوس